الباب السابع
فِيْ آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ

ثبت في صحيح مسلم رضي الله عنه عن تميم الداري رضي الله عنه قال إن النبي قال :
}إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ{
قال العلماء رحمهم الله : النصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاغين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتناء بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته .

فصل
أجمع المسلمون على :
وجوب تعظيم القرآن العزيزعلى الإطلاق
****

*أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته ؛
*وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر ؛
قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله : اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحد حرفا منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك أو يشك في شيء من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين وكذلك إذا جحد التوراة والإنجيل أو كتب الله المنزلة أو كفر بها أو سبها أو استخف بها فهو كافر ؛
قال : وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في الأقطار المكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين مما كم الدفتان من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ برب الناس كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع فيه الإجماع ؛ وأجمع على أنه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر.
قال أبو عثمان بن الحذاء : جميع أهل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر ؛
وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة سجلا أشهدوا فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة ؛
وأفتى محمد بن أبي زيد فيمن قال لصبي : لعن الله معلمك وما علمك ؛ قال : أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن قال :يؤدب القائل قال : وأما من لعن المصحف فإنه يقتل ؛ هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله .

فصل
ويحرم تفسيره بغير علم
****

والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها والأحاديث في ذلك كثيرة والإجماع منعقد عليه ؛ وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن والإجماع منعقد عليه فمن كان أهلا للتفسير جامعا للأدوات التي يعرف بها معناه وغلب على ظنه المراد فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني والأحكام الجلية والخفية والعموم والخصوص والإعراب وغير ذلك ؛
وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمور التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله وأما من كان ليس من أهله جامع لأدواته فحرام عليه التفسير لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله ؛ ثم المفسرون برأيهم دليل صحيح أقسام :

*منهم من يحتج بأنه على تصحيح مذهبه وتقوية خاطره مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية وإنما يقصد الظهور على خصمه ؛
*ومنهم من يقصد الدعاء إلى خير ويحتج بآية أن تظهر له دلالة لما قاله ؛
*ومنهم من يفسر ألفاظه العربية وقوف على معانيها ثم أهلها وهي مما لا يؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية وأهل التفسير كبيان معنى اللفظ وإعرابها وما فيها من الحذف والاختصار والإضمار والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والتقديم والتأخير والإجمال والبيان وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ؛
ولا يكفي مع ذلك معرفة العربية وحدها بل لا بد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر أو على إرادة الخصوص أو الإضمار وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ؛
وكما إذا كان اللفظ مشتركا في معان فعلم في موضع أن المراد أحد المعاني كل ما جاء به فهذا كله تفسير بالرأي وهو حرام والله أعلم .

فصل

يحرّم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق

****

فمن ذلك أن يظهر فيه دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه ويحتمل احتمالا ضعيفا موافقة مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر على ذلك مع ظهورها في خلاف ما يقول ؛
وأما من لا يظهر له ذلك فهو معذور وقد صح عن رسول الله ☒ أنه قال المراء في القرآن كفر ؛
قال الخطابي : المراد بالمراء الشك ؛ وقيل : الجدال المشكك فيه وقيل : وهو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها.

فصل

وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية

****

من أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع ونحو ذلك أن يقول ما الحكمة في كذا فصل يكره أن يقول نسيت آية كذا بل يقول أنسيتها أو أسقطتها فقد ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ☒ :
"لا يَقُولُ أحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وكَذَا، بَلْ هُوَ نُسِّيَ" وفي رواية الصحيحين أيضاً
"بِئْسمَا لأحَدهِمْ أنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَ كَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ" وفي رواية في الصحيحين أيضا :
"بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ . "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وثبت في الصحيحين أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ فقال :
"رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا" وفي رواية في الصحيح "كُنْتُ أُنْسِيتُهَا"
وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبدالرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال : لا تقل أسقطت آية كذا قل أغفلت فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح ؛ فالاعتماد على الحديث وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه .

فصل

يجوز أن يقال

****

يقال :سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الأنعام وكذا الباقي ؛ لا كراهة في ذلك ؛ وكره بعض المتقدمين هذا ؛ ويقال : السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء وكذا البواقي ؛
والصواب الأول فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ☒ قوله سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصى وكذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ؛
قال ابن مسعود : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ؛ وعنه في الصحيحين : قرأت على رسول الله ☒ سورة

النساء ؛ والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر ؛ وفي السورة لغتان الهمز وتركه والترك أفصح وهو الذي جاء به القرآن ؛ وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب الحديث .

فصل

ولا يكره أن يقال

****

هذه قراءة أبي عمرو أو قراءة نافع أو حمزة أو ينوي أو غيرهم هذا هو المختار الذي عليه السلف والخلف إنكار ؛ وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان وقراءة فلان والصحيح ما قدمناه .

فصل

لا يمنع الكافر من سماع القرآن

****

لقول الله تعالى : {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله}

ويمتنع من مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن ؟ قال أصحابنا : إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه وإن رجي إسلامه فوجهان أصحهما يجوز رجاء إسلامه والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وإن رجي إسلامه وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع فيه وجهان.

فصل

اختلف العلماء في كتابة القرآن

****

في إناء ثم يغسل ويسقى المريض فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي لا بأس به وكرهه النخعي ؛ قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما من أصحابنا : ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها ؛ قال القاضي : ولو كان خشبة كره إحراقها.

فصل

مذهبنا أنه يُكره

****

نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى قال عطاء : لا بأس بكتب القرآن في قبلة المسجد ؛ وأما كتابة الحروز من القرآن فقال مالك : لا بأس به إذا كان في قصبة أو جلد وخرز عليه ؛ وقال بعض أصحابنا : إذا كتب في الخرز قرآنا مع غيره فليس بحرام ولكن الأولى تركه لكونه يحمل في حال الحدث وإذا كتب يصان بما قاله الإمام مالك رحمه الله وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله .

فصل

في النفث مع القرآن للرقية

****

روى ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي رضي الله عنه واسمه وهب بن عبدالله ذلك وعن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا ذلك والمختار أنه مكروه ؛ بل هو سنة مستحبة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها :

)أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي رواياتَ في الصحيحين زيادة على هذا ففي بعضها قالت عائشة رضي الله عنها فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به وفي بعضها ؛ قالت عائشة رضي الله عنها :

)أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ قَالَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ) والله أعلم

.

الباب الثامن

في الآيات والسور المستحبة

في روينا وأحوال مخصوصة

اعلم أن هذا الباب واسع جدا لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه ولكن نشير إلى أكثره أو كثير منه بعبارات وجيزة فإن أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة والعامة ولهذا لا أذكر الأدلة في أكثره ؛ فمن ذلك كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان وفي العشر الأول من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم الجمعة وبعد الصبح وفي الليل وينبغي أن يحافظ على قراءة يس والواقعة وتبارك الملك .

فصل
السنة أن يقرأ
****

في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة ألم تنزيل بكمالها ، وفي الثانية هل أتى على الإنسان بكمالها ؛ ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة ؛ بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما ويدرج قراءته مع ترتيل ؛

والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها وإن شاء سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ وليتجنب الاقتصار على البعض وليفعل ما قدمناه ؛

والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة ق وفي الثانية سورة اقتربت الساعة بكمالها وإن شاء سبح و هل أتاك فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ وليجتنب الاقتصار على البعض فصل ؛
ويقرأ في ركعتي سنة الفجر بعد الفاتحة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وإن شاء قرأ في الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ ؛

ويقرأ في سنة المغرب قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد ويقرأ بهما أيضا في ركعتي الطواف وركعتي الاستخارة ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين

فصل
ويستحب أن يقرأ
****

سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره فيه قال الإمام الشافعي في الأم ويستحب أن يقرأها أيضا ليلة الجمعة ودليل هذا ما رواه أبو محمد الدارمي بإسناده عن أبي سعيد الخدري في فضل سورة الكهف :
"مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ" تفرد به أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ وذكر الدارمي حديثا في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة.

فصل
ويستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي
****

في جميع المواطن وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه وأن يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة فقد صح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : "أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة" رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح .

فصل
يستحب أن يقرأ

****

ثم النوم آية الكرسي و قل هو الله أحد والمعوذتين وآخر سورة البقرة فهذا مما يهتم له ويتأكد الاعتناء به فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه قال جماعة من اهل العلم كفتاه عن قيام الليل وقال آخرون كفتاه المكروه في ليلته وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان كل ليلة يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ؛ وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن ؛ وروي عن أبي داود بإسناده عن علي كرم الله وجهه قال : (ما كنت أرى أحدا يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي) وعن علي كرم الله وجهه أيضا قال : (ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من

سورة البقرة) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ؛ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ :لا تمر بك ليلة إلا قرأت فيها قل هو الله أحد والمعوذتين فما أتت علي ليلة إلا وأنا أقرؤهن ؛ وعن إبراهيم النخعي قال كانوا يستحبون أن يقرؤوا هذه السور كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله أحد والمعوذتين إسناده صحيح على شرط مسلم وعن إبراهيم أيضا كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوذتين ؛ وعن عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل) رواه الترمذي وقال حسن ؛

ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى إن في خلق السماوات والأرض إلى آخرها فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ .

فصل
فيما يقرأ ثم المريض
****

يستحب أن يقرأ ثم المريض بالفاتحة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : "فيها وما أدراك أنها رقية" ويستحب أن يقرأ عنده قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس مع النفث في اليدين فقد ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ وقد تقدم بيانه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا ؛ وعن طلحة بن مطرف قال : كان المريض إذا قرئ عنده القرآن وجد لذلك خفة فدخلت على خيمته وهو مريض فقلت إني أراك اليوم صالحا فقال إني قرئ عندي القرآن ؛ وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله بإسناده أن الرمادي رضي الله عنه كان إذا اشتكى شيئا قال هاتوا أصحاب الاحديث فإذا حضروا قال اقرؤوا علي الحديث فهذا في الحديث فالقرآن أولى ؛

فصل
فيما يقرأ ثم الميت
****

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم يستحب أن تقرأ عنده يس لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " اقرؤوا يس على موتاكم" رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه بإسناد ضعيف وروى مجالد عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا حضروا ثم الميت قرؤوا سورة البقرة ومجالد ضعيف والله أعلم .

الباب التاسع
في كتابة القرآن وإكرام المصحف

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفا في زمن النبي ﷺ على ما هو في المصاحف اليوم ولكن لم يكن مجموعا في مصحف بل كان محفوظا في صدور الرجال فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله وطوائف يحفظون أبعاضا منه فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القرآن خاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في كم في مصحف فأشاروا بذلك فكتبه في مصحف وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الإسلام خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن أو الزيادة فيه فنسخ من ذلك المجموع الذي ثم حفصة الذي أجمعت الصحابة عليه مصاحف وبعث بها إلى البلدان وأمر بإتلاف ما خالفها وكان فعله هذا باتفاق منه ومن علي بن أبي طالب وسائر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم وإنما لم يجعله النبي ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادته ونسخ بعض المتلو ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته صلى الله عليه وسلم فلما أمن أبو بكر وسائر أصحابه ذلك التوقع واقتضت

المصلحة كم فعلوه رضي الله عنهم ؛
واختلفوا في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان فقال الإمام أبو عمرو الداني أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ فبعث إلى البصرة إحداهن وإلى الكوفة أخرى وإلى الشام أخرى وحبس عنده أخرى ؛ وقال أبو حاتم السجستاني كتب عثمان سبعة مصاحف بعث واحدا إلى مكة وآخر إلى الشام وآخر إلى اليمن وآخر إلى البحرين وآخر إلى البصرة وآخر إلى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا وهذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح ؛
وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها فالضم والكسر مشهورتان والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره فصل اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها وإيضاحها وتحقق الخط دون مشقة وتعليقه قال العلماء ويستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم فلا منع ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثا فإنه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك والله أعلم .

فصل

لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس

****

وتكره كتابته على الجدران عندنا وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها

فصل

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه

****

قال أصحابنا وغيرهم ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقي كافرا قالوا ويحرم توسده بل توسد آحاد كتب العلم حرام ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمصحف أولى وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي كتاب ربي .

فصل

تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو

****

إذا خيف وقوعه في أيديهم للحديث المشهور في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ويحرم بيع المصحف من الذمي فإن باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي أصحهما لا يصح والثاني يصح ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه ؛ ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز من مس المصحف مخافة من انتهاك حرمته وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن رآه يتعرض لحمله .

فصل

يحرم على المحدث مس المصحف

****

وحمله سواء حمله بعلاقته أو بغيرها سواء مس نفس الكتابة أو الحواشي أو الجلد ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن المصحف هذا هو المذهب المختار وقيل لا تحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب أو كثر حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مس اللوح .

فصل

إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض

****

أوراق المصحف بعود أو شبهه ففي جوازه وجهان لأصحابنا أظهرهما جوازه وبه قطع العراقيون من أصحابنا ماس ولا

حامل لأنه يعد حاملا للورقة والورقة كالجميع وأما إذا لف كمه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين والصواب القطع بالتحريم لأن القلب يقع باليد لا بالكم فصل إذا كتب الجنب أو المحدث مصحفا إن كان يحمل الورقة أو جسها حال الكتابة فحرام وإن لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلاثة أوجه الصحيح جوازه والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب .

فصل

إذا مس المحدث أو الجنب أو الحائض

****

أو حمل كتابا من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن أو ثوبا مطرزا بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة به أو حمل متاعا في جملته مصحف أو لمس الجدار أو الحلوى أو الخبز المنقوش به فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لأنه ليس بمصحف وفيه وجه أنه حرام وقال أقضى القضاة أبو حسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن وهذا الذي ذكره أو قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته بل صرح الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب والله أعلم ؛

وأما كتب تفسير القرآن فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه أصحها لا يحرم والثاني يحرم والثالث إن كان القرآن بخط متميز بغلظ أو حمرة أو غيرها حرم وإن لم يتميز لم يحرم قلت ويحرم المس إذا استويا قال صاحب التتمة من أصحابنا وإذا قلنا لا يحرم فهو مكروه ؛

وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها والأولى أن لا تمس إلا على طهارة وإن كان فيها آيات من القرآن لم يحرم على المذهب وفيه وجه أنه يحرم وهو الذي في كتب الفقه ؛

وأما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وغير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله قال أصحابنا وكذلك التوراة والإنجيل فصل إذا كان في موضع من بدن المتطهر معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال أبو القاسم الصيمري من أصحابنا يحرم وغلطه أصحابنا في هذا قال القاضي أبو الطيب هذا الذي قاله مردود بالإجماع ثم على المشهور ؛

قال بعض أصحابنا إنه مكروه والمختار أنه ليس بمكروه فصل من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز التيمم له مس المصحف سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مما يجوز التيمم له وأما من لم يجد ماء ولا ترابا فإنه يصلي على حسب حاله ولا يجوز له مس المصحف لأنه محدث جوزنا له الصلاة للضرورة ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه عنده وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة ؛

قال القاضي أبو الطيب ولا يلزمه التيمم وفيما قاله نظر وينبغي أن يلزمه التيمم أما إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع في نجاسة أو حصوله في يد كافر فإنه يأخذه ولو كان محدثا للضرورة .

فصل

هل يجب على الولي والمعلم

****

تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما فيه وجهان مشهوران أصحهما ثم الأصحاب لا يجب للمشقة فصل يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة في شرائه وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا أصحهما وهو نص الشافعي أنه يكره ومن قال لا يكره بيعه وشراؤه الحسن البصري وعكرمة والحكم بن عيينة وهو مروي عن ابن عباس وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه وحكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبدالله بن زيد وروي عن عمر وأبي موسى الأشعري التغليظ في بيعه وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء وكراهة البيع حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه والله أعلم .

الباب العاشر

في ضبط الأسماء واللغات

المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها

هي كثيرة واستيفاء ضبطها وإيضاحها وبسطها يحتمل مجلدة ضخمة لكني أشير إليها بأوجز الإشارات وأرمز إلى مقاصدها بأخصر العبارات وأقتصر على الأصح في معظم الحالات فأول ذلك في الخطبة الحمد أي الثناء الكريم في صفات الله تعالى المتفضل ذلك والمنان روينا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن معناه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال الطول فلهذا والسعة الهداية التوفيق واللطف ويقال هدانا للإيمان وهدانا الإيمان وهدانا إلى الإيمان سائر بمعنى الباقي لديه عنده سمي رآه محمدا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة قاله ابن فارس وغيره أي ألهم الله تعالى أهله ذلك لما علم من جميل صفاته وكرم شمائله زاده الله شرفا وكرما تحدى قال أهل اللغة يقال فلان يتحدى فلانا إذا باراه ونازعه الغلبة قوله بأجمعهم بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان أي جميعهم وأفحم أي قطع وغلب لا أصحهما بضم اللام ويجوز فتحها والياء فيهما مفتوحة ويجوز ضمها مع كسر اللام يقال خلق الشيء وأخلق إذا بلي والمراد هنا لا تذهب جلالته وحلاوته استظهره حفظه ظاهرا الحدثان بفتح الحاء والدال هو والحدث والحادثة والحدثى بمعنى واحد وهو وقوع ما لم يكن الملوان الليل والنهار الرضوان بكسر الراء وضمها الأنام الخلق على المذهب المختار ويقال أيضا الأنيم الدامغات الكاسرات القاهرات الطغام بفتح الطاء المهملة والغين المعجمة هم لعقبك الناس الأماثل الخيار واحدهم أمثل وقد مثل الرجل بضم الثاء صار فاضلا خيارا الأعلام جمع علم وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره سمي العالم البارع بذلك لأنه يهتدى به النهي العقول واحدها نهية بضم النون لأنها تنهى صاحبها عن القبائح وقيل لأن صاحبها ينتهي إلى عقله ورأيه قال أبو يجوز أن يكون النهي مصدرا وأن يكون جمعا كالغرف دمشق بكسر الدال وفتح الميم على المشهور وحكى صاحب مطالع الأنوار كسر الميم أيضا المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه العتيدة الحاضرة المعدة أبتهل أتضرع التوفيق خلق قدرة الطاعة حسبنا الله أي كافينا الوكيل الموكل إليه وقيل الموكل إليه تدبير خلقه بمصالح خلقه وقيل الحافظ آناء الليل ساعاته وفي واحدها أربع لغات أني وإنى بكسر الهمزة وفتحها وإني وإنو بالياء والواو والهمزة مكسورة فيهما الآلاء النعم في واحدها اللغات الأربع ألى وإلى والى وألو حكى هذا كله الواحدي الإنفاق الممدوح في الشرع إخراج المال في طاعة الله تعالى تجارة لن تبور أي لن تهلك وتفسد السفرة الملائكة الكتبة البررة جمع بار وهو المطيع ويتتعتع أي يشتد ويشتق أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس منسوب إلى الأشعر جد القبيلة الأترجة بضم الهمزة والراء وهي معروفة قال الجوهري قال أبو زيد ويقال ترنجة في صحيح البخاري في كتاب الأطعمة في هذا الحديث مثل الأترنجة أبو أمامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان منسوب إلى باهلة قبيلة معروفة الحسد تمني زوال النعمة عن غيره والغبطة مثلها زوالها والحسد حرام والغبطة في الخير محمودة محبوبة والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين أي لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنين الترمذي منسوب إلى ترمذ قال أبو سعيد السمعاني هي بلدة قديمة على طرف بلخ الذي يقال له جيحون ويقال بالنسبة إليها ترمذي بكسر التاء والميم وبضمها وبفتح التاء مع كسر الميم ثلاثة أوجه حكاها السمعاني أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك منسوب إلى بني خدرة وأبو داود السجستاني اسمه سليمان بن الأشعث النسائي هو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب أبو مسعود البدري اسمه عقبة بن عمر وقال جمهور العلماء سكن بدرا ولم يشهدها وقال الزهري والبخاري وغيرهما شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارمي هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن منسوب إلى دارم جد قبيلة شعائر الله تعالى معالم دينه واحدتها شعيرة قال الجوهري ويقال في الواحدة شعارة البزار صاحب المسند بالراء في آخره لحد القبر بفتح اللام وضمها لغتان مشهورتان والفتح أفصح وهو شق في جانبه القبلي يدخل فيه الميت يقال لحدت الميت وألحدته أبو هريرة اسمه عبدالرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولا كني بهريرة كانت له في صغره وهو أول من كني بهذا آذنني بالحرب أعلمني ومعناه أظهر محاربتي أبو حنيفة بن النعمان بن ثابت بن زوطي الإمام الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي الثلب بفتح الثاء المثلثة وإسكان اللام هو العيب حنفاء جمع حنيف وهو المستقيم وقيل المائل إلى الحق المعرض عن الباطل المرعشي بفتح الميم وإسكان الراء وفتح العين المهملة التستري بضم التاء الأولى وفتح الثانية وإسكان السين المهملة بينهما منسوب إلى تستر المدينة المعروفة الإمام المحاسبي بضم الميم قال السمعاني قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن عرف الجنة بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء ريحها فليتبوأ مقعده من النار أي فلينزله وقيل فليتخذه وقيل هو دعاء وقيل خبر الدلالة بفتح الدال وكسرها ويقال دلولة بضم الدال واللام الطوية بفتح الطاء وكسر الواو قال أهل اللغة هي الضمير التراقي جمع ترقوة وهو العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق يجلسون حلقا يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان ابن ماجه هو أبو عبدالله بن محمد بن يزيد أبو الدرداء اسمه عويمر

وقيل عامر يحنو على الطالب أي يعطف عليه ويشفق أيوب السختياني بفتح السين وكسر التاء قال أبو عمر بن عبدالبر كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ولهذا قيل السختياني البراعة مصدر برع الرجل وبرع بفتح الراء وضمها إذا فاق أصحابه حلقة العلم ونحوها بإسكان اللام ؛
هذه هي اللغةالفصيحة المشهورة ويقال بفتحها في لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما الرفعة بضم الراء وكسرها لغتان قعدة المتعلمين بكسر القاف المعشر الجماعة الذين أمرهم واحد قوله شذا بالنهار أي يعملون بما فيها أبو سليمان الخطابي منسوب إلى جد من أجداده اسمه الخطاب واسم أبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب وقيل اسمه أحمد الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب البصري بفتح الباء وكسرها الشعبي بفتح الشين اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين تميم الداري منسوب إلى دارين موضع بالساحل ويقال تميم الديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه ذلك وقد أوضحت الخلاف فيه في أول شرح صحيح مسلم سليم بن عترة بكسر العين المهملة وإسكان التاء الشاة فوق الدورقي بدال مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف ثم ياء النسب قيل إنها نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل كان أبونا ناسكا أي عابدا وكان في ذلك الزمن يسمون الناسك دورقيا وقيل نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة قوله يحتبي أي ينصب ساقيه ويحتوي على ملتقى ساقيه وفخذيه بيديه أو بثوب والحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان هي ذلك الفعل الهذرمة بالذال المعجمة سرعة الكلام الخفي الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد وهكذا يقال بتشديد الزاي وقد روي عنه أنه أنكر هذا وقال إنما أنا الغزالي بتخفيف الزاي منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء وقيل يجوز فتح الراء وليس بشيء أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة منسوب إلى جشم جد القبيلة الفسطاط فيه ست لغات فستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة والمراد به الخيمة والمنزل الدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد لا يفهم النخعي بفتح النون والخاء منسوب إلى النخع جد قبيلة حلب شاة بفتح اللام ويجوز إسكانها في لغة قليلة الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف القذاة كالعود وفتات الخرق ونحوها مما يكنس المسجد منه سليمان بن يسار بالمثناة ثم السين المهملة أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة شهد بدرا تنطحني بكسر الطاء وفتحها منتشر جدا بكسر الجيم وهو مصدر الأشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجواليقي هو فارسي معرب وهو بالعربية المحضة حرض وهمزة أشنان أصلية كراسي أضراسه يجوز فيه التشديد والتخفيف والروياني بضم الراء وإسكان الواو منسوب إلى رويان قوله على حسب حاله هو بفتح السين أي على قدر طاقته الحمام معروف وهو مذكر ثم أهل اللغة الحشوش مواضع العذرة والبول المتخذة له واحدها حش بفتح الحاء وضمها لغتان حجر الإنسان بفتح الحاء وكسرها الجنازة بكسر الجيم وفتحها من جنز إذا ستر بهز بن حكيم هو بفتح الباء وإسكان الهاء وبالزاي بينها بضم الزاي أحمد بن أبي الحواري بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من يفتح الراء وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي رحمه الله يحكيه وربما اختاره وكان علامة وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه واسم أبي الحواري عبدالله بن ميمون بن عباس بن الحرث الجرعي بضم الجيم والراء أبو الجوزاء بفتح الجيم وبالزاي اسمه أوس بن عبدالله وقيل أوس بن عبدالله وقيل أوس بن خالد حبتر بحاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم راء الرجل الصالح بحقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا قاله الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما أبو ذر اسمه جندب وقيل برير بضم الموحدة وتكرير الراء اجترحوا السيئات اكتسبوها الشعار بكسر الشين العلامة الشراك بكسر الشين هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم أم سلمة عدا هند وقيل رملة وليس بشيء عبدالله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء اللغط بفتح الغين وإسكانها لغتان هو اختلاط الأصوات الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها قاله الفراء والواحدي المعوذتان بكسر الواو الأوزاعي اسمه عبدالرحمن بن عمر إمام الشام في آلاف منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق يقال له الأوزاع وقيل إلى قبيلة ذلك عرزب بعين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة بريدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فضالة بفتح الفاء لله أشد أذنا بفتح الهمزة والذال أي استماعا القينة بفتح القاف المغنية طوبى أي خير لهم كذا قاله أهل اللغة الأعمش سليمان بن مهران أبو العالية بالعين المهملة اسمه رفيع بضم الراء أبو لبابة الصحابي بضم اللام اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبدالمنذر الغشمة الظلمة قوله عيناه تذرفان أي ينصب دمعهما وهو بفتح التاء الشاة من فوق وكسر الراء فما خطبكم أي شأنكم الأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر

تشميت العاطس هو بالشين وبالسين القفال المذكور هنا المروزي عبدالله بن أحمد يقرن بضم الراء على اللغة الفصيحة وفي لغة بكسرها البغوي منسوب إلى بغ مدينة بين هراة ومرو ويقال لها أيضا بغشور واسمه الحسين بن مسعود الآصال جمع أصيل وهو آخر النهار وقيل ما بين العصر وغروب الشمس زبيد بن الحرث بضم الزاي وبعدها موحدة مفتوحة سبوح قدوس بضم أولهما وبالفتح لغتان مشهورتان أبو قلابة بكسر القاف وفتح اللام وتخفيفها وبالياء الموحدة اسمه عبدالله بن زيد يحيى بن وثاب بثاء مثلثة مشددة معان بن رفاعة بضم الميم فتكون وآخره نون الشخير بكسر الشين والخاء مشددة الحكم بن عتيبة هو بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة المحيى والممات الحياة والموت أوزعهم ألههم حمدا يوافي نعمه أي يصل إليها فيحصلها ويكافئ مزيده هو بهمزة آخر يكافئ ومعناه يقوم بشكر ما زادنا من النعم مجالد الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام الصيمري بفتح الصاد المهملة والميم وقيل بضم الميم وهو غريب وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء واللغات فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب وما بقي منها تركته لظهوره وما ذكرته من الظاهر قصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء فإنه ينتفع به إن شاء الله تعالى .

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر
تاريخ النشر : 04/10/2010
من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com